

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 306 @

وقد خرج من كلام الخرقى إذا قال : أنا أسرق ، أو أقتل النفس التي حرم الله ، أو قال : أخزاه الله ، ونحو ذلك أنه لا يكون يمينا ، لأنه ليس بخروج من الإسلام ، وكذلك إن قال : عصيت الله في كل ما أمرني به إن فعلت كذا ، عند الأصحاب ، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك المأمور به من الفروع واختار أبو البركات أنه من الأول ، لدخول التوحيد فيه ، نظراً للعموم ، وكذلك عندهم في : محوت المصحف ، ونص عليه أحمد ، واختار ابن عقيل أنه يمين ، لأن ذلك إهانة للمصحف ، وإسقاط لحرمة ، وإنه كفر ، ولو قال : لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت كذا ، فعند القاضي وقال : إن أحمد نص عليه وأبي البركات ، هو من الأول ، وهو واضح ، وخالف أبو محمد فلم يوجب في ذلك كفارة ، وظاهر كلامه وإن سلم وجوب الكفارة في الأول . .

(تنبيه) حيث وجبت الكفارة فيما تقدم فإنما تجب بالحنث . .

3685 وفي صحيح مسلم (من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله) فجعل كفارة ما حصل منه قول لا إله إلا الله . .

قال : أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله . .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة إذا حلف بتحريم مملوكه ، أو بتحريم شيء من ماله ، كأن قال : هذا العبد أو هذا الطعام علي حرام ؛ أو الحل علي حرام . ونحو ذلك ما عدا الزوجة إن فعلت كذا ، وفعله فعلية الكفارة . نص عليه أحمد ، مستدلاً بحديث العسل ، وهو الذي نزل فيه على الصحيح قول الله تعالى : 19 (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبتغي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم {) فسمى سبحانه تحريم ما أحله يمينا ، وفرض له تحلة وهي الكفارة ، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية . .

3686 ففي الصحيحين أنها نزلت في العسل لما شربه ، وقال : (لن أعود له) أو (لا حاجة لي فيه) ثم اختلف في الحديث هل كان ذلك عند حفصة رضي الله عنها وأن عائشة وسودة رضي الله عنهما في حديث طويل وصفية رضي الله عنها تواصلوا وقالوا للنبي : نجد منك ريح مغاير . أو كان ذلك عند زينب بنت جحش رضي الله عنها وأن عائشة وحفصة رضي الله عنهما تواصلتا بما تقدم . وقيل نزلت في تحريمه أمة له . .

3687 فعن أنس رضي الله عنه أن النبي كان له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرماها على نفسه ، فأنزل الله عز وجل : 19 (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل

ا [لك تبتغي مرضاة أزواجك { }) . رواه النسائي ، وقيل : إن هذه الأمة